الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كـــــرّاس شـــــروط

يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لنشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي

Administrator

الباب الأوّل – أحكـــــام عامـــــــة

الفصل الأول – يتمثّل نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي في تأمين رحلات بواسطة هذه العربات لفائدة الغير و ذلك مرورا بالمسلك المحدّد مسبّقا و الموافق عليه من قبل مصالح البلدية أو البلديات المعنية بالنسبة للطرقات الواقعة داخل المناطق البلدية و المصالح المختصة لوزارة التجهيز و الإسكان بالنسبة للطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها هذه الوزارة.

الفصل 2 – يمكن تعاطي نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي من طرف الأشخاص الطبيعيين و الذوات المعنوية. و يتعين على كل شخص يرغب في ذلك الإلتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس للشروط و ذلك بالإمضاء على الكراس و إمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره و إيداعه لدى المصالح المختصّة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للذات المعنوية و لدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك طبقا لأحكام الأمر عـــ2475ـــدد لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 و قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 2 نوفمبر 2000.

الفصل 3 – يضبط هذا الكراس الشروط التي يتعين إحترامها من طرف كل شخص يستغل عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي، وهو يحتوي على 8 صفحات و 4 أبواب و 21 فصلا.

الفصل 4 – تخضع ممارسة نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي إلى أحكام :

– القانون عـــ77ـــدد لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996؛

– مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عـــــ71ـــــدد لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛

– هذا الكراس للشروط.

الباب الثاني – شروط تعاطي النشاط

الفصل 5 – لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي إلاّ من طرف الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

1- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم بالتفليس و لم يسترد حقوقه؛

2- أن يكون قد تحصّل على موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثّل في إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص؛

3- أن يكون قد تحصّل على موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على عدد العربات المزمع إستغلالها و المسلك المحدّد لهذه العربات؛

4- أن يكون قد تحصّل على ترخيص إستثنائي من المصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضي مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرّف فيها هذه الوزارة ؛

5- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص و تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الأول من هذا الباب.

الفصل 6 – لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي إلاّ من طرف الذات المعنوية التي تتوفر فيها الشروط التالية :

1- أن لا يكون ممثلها القانوني محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ و أن لا يكون قد صدر ضدّه حكم بالتفليس و لم يسترد حقوقه ؛

2- أن تكون قد تحصّلت على موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثّل في إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص؛

3- أن تكون قد تحصّلت على موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على عدد العربات المزمع إستغلالها و المسلك المحدّد لهذه العربات؛

4- أن تكون قد تحصّلت على ترخيص إستثنائي من المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضي مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرّف فيها هذه الوزارة ؛
5- أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار المالي لعربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص و تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الأول من هذا الباب؛
6- أن تكون مالكة أو مؤجرة لمحلّ يأوي مقرّها الإجتماعي.

القسم الأول - العربات

الفصل 7 - يجب أن تستجيب كل عربة ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي للشروط الفنية لتجهيز و تهيئة العربات المنصوص عليها بالأمر عـــ147ـــدد لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 و المتعلّق بضبط القواعد الفنية لتجهيز و تهيئة العربات و المنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 إضافة إلى الشروط التالية :
- يجب أن تكون السرعة القصوى للعربة محددة ب 25 كلم في الساعة؛
- يجب أن تكون العربة مجهزة بأحزمة الأمان و بأبواب أو سلاسل جانبية؛
- يجب أن تكون العربة في حالة حسنة خاصة من حيث النظافة، و لا يمكن مواصلة إستغلالها إذا تجاوز عمرها عشرة سنوات.
الفصل 8 - يجب أن تكون كل عربة مرفوقة بشهادة تسجيل و بطاقة إستغلال مسلمة من طرف مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري. و يجب أن تكون موضوع عقد تأمين يغطي كافة الأضرار التي قد تحصل للغير و للركاب.

القسم الثاني - أساليب تسليم بطاقات إستغلال العربات

الفصل 9 - للحصول على بطاقات إستغلال العربات، يتعين على مالك هذه العربات أو ممثله القانوني، إذا تعلق الأمر بشركة تقديم مطلب في الغرض إلى مصالح الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، يحمل إمضاءه معرفا به.
الفصل 10 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقات إستغلال مصحوبا بنسخة مطابقة للأصل من التصـــريح الملـــحق بكـــراس الشروط الذي تمّ إيداع نظير منه لدى

المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري أو لدى قابض المالية و بالوثيقتين التاليتين، و ذلك بالنسبة لكل عربة :

– شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛

– شهادة معاينة تسلمها مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أنّ العربة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس للشروط و أنّها مسجلة بالبلاد التونسية باسم الشخص المعني بالأمر.

الفصل 11 – يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال قصد تعويض العربة مصحوبا بالوثائق التالية :

– بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها؛

– شهادة تأمين أنموذج 745 أ؛

– شهادة معاينة تسلمها مصالح الإدارة الجهوية التابعة للوكالة الفنية للنقل البري تثبت أنّ العربة الجديدة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس للشروط وأنّها مسجلة بالبلاد التونسية بإسم الشخص المعني بالأمر.

الفصل 12 – يجب أن يكون كل مطلب تجديد لبطاقة استغلال أو للحصول على نظير منها مصحوبا ببطاقة الإستغلال القديمة أو شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة.

الفصل 13 – يقع إصدار بطاقة الإستغلال بإسم مالك العربة و تكون صالحة لمدّة أقصاها خمس (5) سنوات.

الفصل 14 – عند التفويت في عربة يجب إرجاع بطاقتها للإستغلال إلى المصالح التي سلّمتها .

القسم الثالث – المسلك

الفصل 15 – يجب أن لا يتجاوز مسلك العربات حدود دائرة النقل الحضري و أن يتّبع الطرقات السياحية و المحلية الراجعة بالنظر إلى البلديات المعنية.

و لا يمكن لهذه العربات المرور، عند الإقتضاء، بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرف فيها وزارة التجهيز و الإسكان إلاّ في الحالات الخاصة و بترخيص تسلمه المصالح المختصة بهذه الوزارة إلى المعني بالأمر.

القسم الرابع – قيادة العربات

الفصل 16 – لا يمكن قيادة العربات إلاّ من طرف الأشخاص المتحصلين على رخصة سياقة من صنف "د" أو "د1" تكون سارية المفعول.

البـــــــاب الثالث – أحكام مختلفة

الفصل 17 – يتعين على كلّ شخص يتعاطى نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي إعلام المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بكلّ تغيير ينجر عنه فقدان إحدى الشروط المطلوبة لتعاطي النشاط، و ذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ حصول هذا التغيير.
و عند تغيير الممثل القانوني للشركة، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط بعد تعميره و إمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه.
و عند تغيير مسلك العربات المستغلة في إطار هذا النشاط، يتعين على مالك هذه العربات أو ممثله القانوني إذا تعلق الأمر بشركة إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط بعد تعميره و إمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة للذات المعنوية و لدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك طبقا لأحكام الأمر عــ2475ــدد لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 و قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 في الأجل المحدّد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
الفصل 18 – يتعيّن على كل شخص عند مباشرته لعمله على متن هذه العربات أن يكون سلوكه حسنا تجاه الحرفاء و أن يرتدي ملابس لائقة.

البـــــــاب الرابع – المراقبة و العقوبات

الفصل 19 – في صورة ارتكاب مخالفات للتشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي أو سلامة الجولان على الطرقات، يمكن أن يتعرض المخالف للعقوبات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها بـــ :

- القانون عـــ77ـــد لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري و خاصة الفصل 20 منه، و كذلك الأمر عـــــ875ـــــد لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 و المتعلق بضبط طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بالخطايا الجبائية المنصوص عليها بالفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون؛

- مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عـــــ71ـــــدد لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تمّ تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر؛

الفصل 20 - تخضع ممارسة نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي لمراقبة أعوان وزارة النقل المحلفين للغرض.

الفصل 21 - يجب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 20 من هذا الكراس للشروط عند قيامهم بعمليات المراقبة و أن يضعوا على ذمّتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات توفيرهم للشروط المطلوبة لممارسة النشاط و خاصة الوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من مكتوب موافقة وزارة السياحة و الترفيه و الصناعات التقليدية (الديوان الوطني التونسي للسياحة) على بعث مشروع تنشيط سياحي يتمثّل في إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي؛

- نسخة مطابقة للأصل من موافقة المصالح المختصة بالبلدية أو البلديات المعنية على عدد العربات المزمع إستغلالها و المسلك المحدّد لهذه العربات؛

- نسخة مطابقة للأصل من الترخيص الإستثنائي للمصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان، و ذلك في الحالات الخاصة التي تقتضى مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرّف فيها هذه الوزارة؛

- نسخ من شهادات تسجيل العربات المستعملة و بطاقات إستغلالها؛

- شهادة الملكية أو نسخة معرفة بالإمضاء و مطابقة للأصل من عقد كراء المحل الذي يأوي مقر الشركة و ذلك بالنسبة للذوات المعنوية.

و يجب على كل سائق لهذه العربات أن يستظهر لأعوان المراقبة بأصل الوثائق التالية :

* رخصته للسياقة،
* بطاقة إستغلال العربة،
* شهادة تسجيل العربة،
* شهادة الفحص الفني للعربة،
* شهادة التأمين،
* المعلوم الخاص بالاداء على الجولان.

حرّر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ .....

إطلعت عليه و صادقت.

الإمضاء

خاص بالإدارة

تمّ إيداع نظير من هذا الكراس للشروط لدى:

☐ **المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري**

☐ **القابض المالي بـــــ.....**

بتاريخ .....

تصريـــــح

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة) .....
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... مسلمة بتاريخ .....
و القاطن (ة) بـــ .....

أصرّح بصفتي : (ضع علامة X في المربع المناسب و اتمم)

☐ شخص طبيعي،
☐ الممثل (ة) القانوني (ة) لشركة .....،
ذات المعرّف الجبائي رقم .....،
و الكائن مقرها الإجتماعي بـــ .....،
بأنني إطلعت و صادقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط إستغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي، و بأنّني أستجيب للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه.

كما أصرّح بأنّني سأشرع في نشاطي أو نشاط شركتي المتمثل في إستغلال (ذكر عدد العربات).....عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي على المسلك الموافق عليه من طرف المصالح المختصة ببلدية أو بلديات.....
.....

و المرخّص فيه، بصفة إستثنائية، من قبل المصالح المختصة بوزارة التجهيز و الإسكان (في الحالات الخاصة التي تقتضي مرور هذه العربات بالطرقات الواقعة خارج المناطق البلدية و التي تتصرّف فيها هذه الوزارة) و المحدّد كما يلي:.....
.....:

و ذلك إبتداء من تاريخ .....(بالنسبة للأشخاص الذين لم يشرعوا بعد في ممارسة نشاطهم).

و أتعهّد بإحترام كافة التراتيب الجاري بها العمل.

.....في.....

الإمضـــاء معرف به